أدبيات الوقف الجزائري
النظارة أنموذجا
Algerian Waqf literature
Enathara as model

عزوزة يوسف[1]
طالب دكتوراه كلية الحضارة الإسلامية جامعة الزيتونة تونس
azzouzayoucef1@gmail.com
د.لبوعزيزي عبد اللطيف
كلية الحضارة الاسلامية جامعة الزيتونة تونس
a.bouazizi@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/02/23 القبول 2021/10/08 النشر على الخط 2022/01/15
Published online 15/01/20221/20210/08 Accepted 20/2002/23 Received

ملخص:

تعتبر الأملاك الوقفية باب من أبواب الفقه الإسلامي وما فيها من نصوص شرعيّة وتفصيلات فقهاء المذاهب الإسلامية، وهي في الحدّ ذاته باب أيضا من أبواب التشريع الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي خصّها بها مراعيًا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، فهي نظام مؤسساتي قائم بحدّ ذاته، تتمتّع بالشخصية المعنويّة، لذا وجب إخضاع هذا النظام المؤسّساتي إلى حماية خاصّة تضمن حصانته، فضمان بقاء الملك الوقفي واستمراره ودوافعه مرتبط بالتصرّفات التي تجلب المصلحة وتدفع المفسدة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والصياغة القانونية التي تقنّن تلك الأحكام.

الكلمات المفتاحية: حماية الأملاك الوقفية، ناظر الملك الوقفي، الشريعة الإسلامية، المشرّع الجزائري.

Abstract

Endowment properties are considered one of the chapters of Islamic jurisprudence and the legal texts that it contains and the details of the jurists of Islamic sects, and in itself it is also one of the chapters of Algerian legislation through the legal and organizational texts that he singled out, taking into account the provisions of Islamic Sharia, as it is an institutional system that exists in itself. It has a legal personality, so this institutional system must be subjected to a special protection that guarantees its immunity. Ensuring the survival and continuity of the endowment king and its motives is linked to behaviors that bring benefit and ward off corruption in accordance with the provisions of Islamic Sharia and the legal formulation that codifies these provisions.

Keywords: protection of endowment properties, the waqf king nazir, Islamic law, the Algerian legislator.

[1]– المؤلّف المراسل: عزوزة يوسف البريد الإلكتروني: azzouzayoucef1@gmail.com

مقدمة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم والصّلاة والسّلام على خيرِ خلقِ الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

حثّ الإسلام على الإنفاق في سبيل الله لنيل البر والتقوى قال تعالى﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ** ﴾ (البقرة 272) و قد خصصت الشريعة الإسلامية لهذا الإنفاق_ والذي يسمى بالعمل الخيري_ مصادرا لدعمه و إنشائه، وأضافت له موارد لتنميته، والوقف في مقدمة هذه المصادر والذي يعتبر مؤسسة اقتصادية اجتماعية ومن أكبر المؤسسات التي لجأت إليها الأمة الإسلامية ، فكان الوقف من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية ، الاجتماعية والاقتصادية على مدار العصور، فهو يمثّل قاعدة مهمّة لبناء مؤسّسات المجتمع المدني في مختلف مجالات .

ممّا جعل العديد من البلدان الإسلاميّة ومنها الجزائر تسعى إلى تفعيل دور هذه المؤسّسة وإعادة بعثها من جديد بصورة فعّالة وذلك من خلال سنّ القوانين والتشريعات.

إنّ الضامن لبقاء الوقف واستمراره وتنميته هو حمايته وهذا واجب ومن الأولويات ،وقد اهتم الفقهاء بالمسائل المتعلقة بالوقف عامة وبناظر الملك الوقفي خاصة مع كلّ ما يعتريه من أحكام

وهذا الاعتبار الذي يخصّ النظّار يحمي مؤسسة الوقف من سوء تصرفات الناظر ومجلس النظارة كما أنّه يوفّر الحماية في حال الإهمال، فانطلاقا ممّا سبق ذكره ولدراسة الموضوع أكثر كان لابدّ من الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي وسائل الشريعة والقانون المتاحة لحماية الوقف باعتباره شخصية معنوية؟ وبالأخصّ ما هي الحماية الشرعية والقانونية لحماية الوقف من تصرّفات ناظر الوقف؟

وللإجابة الإشكال سوف أتّبع الخطة الآتية المتكوّنة من مقدّمة وثلاثة مباحث ، المبحث الأول تعريف الوقف، مشروعيته وأنواعه، المبحث الثاني: الآليات الفقهية والقانونية في منع التعدّي على الأوقاف.والمبحث الثالث: نموذج حماية الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون عند تولية الناظر.ولكل مبحث مطالب وختمت بخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الوقف، مشروعيته وأنواعه

أولا: تعريف الوقف.

الوقف لغة: معناه الحبس عن التصرف والمنع من الحركة ومن التنقل والتداول، وجمع وقف أوقاف ووقوف، وحبس و أحباس فيقال وقفت شخصا، أي أمرته أو ألزمته بالوقوف ووقفت المصحف أي منعت ملكيته ونقله من مكانه، وفلان وقف أرضه أو داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها.

ويطلق الوقف بالمعنى المصدري على الفعل والممارسة، كما يطلق على الشيء الموقوف نفسه.[1]

الوقف اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه بحسب اتجاهاتهم

تعريف الوقف عند الحنفيَّة: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتَّصدُّق بالمنفعة على جهة الخير[2]

تعريف الوقف عند المالكيَّة: "هو إعطاء المالك منفعة شيء مدَّة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرًا[3]

---

[1] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، ص19.

[2] – كمال الدِّين ابن الهمام فتح شرح القديردار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت، د.ت، ج5 ص416

[3] – محمد بن أحمد عليش،شرح منح الجليل، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1، 1429هـ،ج4ص34

تعريف الوقف عند الشَّافعيَّة: "هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَّصرُّف في رقبته على مصرف مباح[1]

تعريف الوقف عند الحنابلة: "هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[2]

والتَّعريف الأرجح هو تعريف الحنابلة، وذلك لأنَّه اقتباس من حديث رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عندما قال لعمر بن الخطَّاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه –"احبس أصلها، وسبل ثمرتها"[3]

ويراد بالتحبيس هنا إنهاء حق المالك للشيء الموقوف وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، إنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه، والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله مفوتا في سبيل الله لفائدة الجهة الموقوف عليها[4].

ثانيا: مشروعية الوقف.

جائز شرعا عند جمهور الفقهاء، لأنه من أعمال البر والخير بل ويعد صدقة جارية يمتد ثوابها إلى ما بعد موت صاحبها، ويستدلُّون على ذلك بأدلّة من القرآن والسنّة، فأمّا أدلّة مشروعية الوقف من القرآن الكريم فمنها قوله تعالى ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَ اللَهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (آل عمران، 92)، وأكثر ما يحب الإنسان من ماله ما يكون أصلا يبقى ويدوم كالدور والأراضي، والآية تُرَغِّب وتُشَجِّع على أن ينفق المؤمن من أحب أمواله إليه.[5]

أما أدلّته في السنّة النبويّة فمنها ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فستأمره فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ".(6)

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

ينقسم الوقف من حيث استحقاق المنفعة إلى قسمين، وهناك من يقسمه إلى ثلاثة أقسام هي:

الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينة كالفقراء والمساكين أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وإلى غير ذلك. أي أنه وقف خاص بما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى

الوقف الأهلي أو الذري أو المعقب، ويراد به الوقف على الأهل والذرية أو أشخاص معينين مثل أن يحبس الشخص دارا على أولاده وأبنائهم ما تعاقبوا أو تناسلوا ليستمر انتفاعهم بها.

الوقف المشترك بينهما: وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معا، كأن يجعل الواقف نصيبا لذريته من العين الموقوفة

---

[1] – محمد بن حجر الهيثمي،تحفة المحتاج بشرح المنهاج

[2] – المغني، ابن قدامة المقدسيّ، ج5 ص348

[3] – عبد الستار ابراهيم،الوقف ودوره في التّنمية، مركز البحوث والدِّراسات، قطر، ط1، 1419هـ، ص14-15.

[4] – محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، ص19.

[5] – المرجع نفسه ص 15.

[6] – البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ-1987م، ب: الوقف كيف يكتب، ح 2620، ج 3، 1017.

ونصيبا آخر لجهة من جهات البر في آن واحد[1].

المبحث الثاني: الآليات الفقهية والقانونية في منع التعدّي على الأوقاف

المطلب الأوّل: وسائل الشريعة الإسلامية في منع الاعتداء على الوقف

قد يتعرّض الوقف للسرقة والتغيير عندما تقلّ الرقابة الشرعيّة، والوقف هو أمانة وحقّ للموقوف عليهم، وسنبيّن هنا في المطلب كلام الفقهاء في تحريم وخطورة التعدّي والاستيلاء على الوقف.

حكم غصب مال الوقف

قد حرّم الفقهاء الغصب، استنادا لتحريمه في نصوص القرءان الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، ونصّوا على إلزام الغاصب ردّ العين المغصوبة، ما دامت قائمة، وضمانها إذا هلكت[2]، وصرّحوا بتأديب المغتصب بالضرب والسجن، كبيرا كان أو صغيرا، حتى ولو عفا عنه المغصوب منه، لدفع الفساد، وإصلاح حاله، وزجرًا له ولأمثاله.[3]

تعريف الغصب

_لغة:

أخذ الشيء ظلما[4] وزاد آخرون و"قهرا"[5]

_اصطلاحا:

في اصطلاح الفقهاء :" الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق" وهذا بعد ذكر جملة من التعاريف لكل المذاهب واستخلاص التعريف المختار[6]

الأعيان الموقوفة هي مِلك، بغضّ النّظر لمن تؤول ملكيتها، على حسب تباين أقوال الفقهاء للموقوف عليهم، أو تبقى على ذمّة الواقف، أو على ملك الله تعالى، على أيّ اعتبار كانت هي مِلك، والإسلام صان المِلك، وحرّم الاعتداء عليه، والأدلّة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، 188)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)[7]، والإسلام جعل ملك الأموال استخلافا ومنحةً ربّانيّةً، ويد الإنسان مستخلفة على هذا المال، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور، 33)، ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد، 7)، وكما صان الإسلام الأملاك الخاصّة، كذلك حمى الأملاك العامّة، وأعيان الوقف منها، وعقوبة من يتعدّى على أملاك الوقف كعقوبة من يتعدّى على الأملاك الخاصّة.

---

[1] – محمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 56.

[2] – ابن قدامة ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج 5، ص 259.

[3] – محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ، ج 4، ص 277.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص648، دار صادر بيروت

[5] – أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، ج4، ص298

[6] – عبد الجبار شرارة، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، ص7

[7] – البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، 1414هـ-1993م، ك: الحجّ، باب:خطبة أيام منى، ر 1652، ج2، ص 620.

حكم التعدّي على عمارة الوقف:

منْ تعدّى على الوقف بهدمٍ أو غيره، فإنّه يضمن[1]، وعليه إعادته كما كان عليه ولو كان المهدوم باليًا، لأنّ الهادم ظالمٌ بتعدّيه، وعليه قيمته كسائر المتلفات.[2]

صور الاعتداء على الوقف:

تبديل صيغة الوقف وتغييرها وتغيير مصارف الوقف، إمّا بتعطيل لها، أو أن تُصرَف عن مصارفها الشرعيّة التي نصّ عليها المَوقّف، أو اقتضاها الشرع، وإمّا أن يُزاد فيها ما ليس منها، فيدخل على الوقف ما لم يُرِده الواقف، وإمّا أن يُنقَصَ من الوقف شيء أيضا من غلّته، أو يُنقَصَ شيء من المصارف، هي محرّمة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (سورة البقرة، 181). كذلك من الصور كتم الوقف والخيانة من قِبل متولّيها والاختلاس منها، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء، 58).[3]

نصّ الفقهاء على أنّ القاضي بموجب ولايته العامّة، سلطة الإشراف على إدارة الوقف، ومحاسبة المتولّين والنظّار ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر في [4]

_حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولّي برعايتها وصيانتها وإنمائها، وتحصيل مواردها، وإيصالها إلى مستحقيها، وصرفها في سبيلها، والمحافظ على شروط الواقف المعتبرة و اتّباعها. [5]

_تصفّح أحوال الوقف والتدخّل في شؤونه، عند ورود شكوى أو تظلُّم عليه، وعزل المتولي عند خيانته، أو تفريطه في أداء واجباته. [6]

_محاسبة نظّار الوقف بإلزام كلٍّ منهم بتقديم حسابات سنويّة يبيّن فيها بدقّة وتفصيل، كلّ ما جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، وإلزامه باتّخاذ سجلّات رسميّة، يدوّن فيها جميع الأملاك الموقوفة، التي يقوم بإدارتها، والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بوصولات رسميّة، كي لا تضيع حقوقٌ للوقف أو عليه، وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلّقة بالأوقاف ما أمكن، ثمّ مراجعة تلك السِجِلّات وتدقيقِها من قِبَله. :[7]

- مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك، ولم هناك متولٍّ عليه، أو تعيين من يراه صالحا للقيام بذلك.[8]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية التي تحمي من الاعتداء على الوقف.

---

[1]- ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار، ، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ط 2، 1412هـ، ج 3، ص376.

[2]- ابن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، دار الفكر، د. ط، ج 4، ص 92.

[3]- عبد الله بن محمد آل خنين ،مشروعية الوقف وخطورة الاعتداء عليه وبيان بعض أحكامه، ، محاضرة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله الجامع الكبير في 1429/1/9هـ.

[4]- الماوردي ،الأحكام السلطانيّة، ، دار الحديث، القاهرة، ص 70-83.

[5]- الحصكفي، محمد،الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ،ج6، ص656

[6]- المصدر نفسه.

[7]- حسن محمد الرفاعي، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر، مجلة الأوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،العدد11 شهر11، 2011م

[8]- عبد الستار أبو غدّة وحسين شحاتة ،الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، 2014، ص127.

لقد كرّس المشرّع الجزائري حماية الأملاك الوقفيّة للمرّة الأولى في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 في المادّة 49 فقرة 03[1] المعدّل والمتمّم، حيث أنّه حافظ على المادّة 49 نصّا وروحا، وإنّما أعاد ترقيمها في المادة 52 من دستور 1996[2]، وعليه فإنّ فإنّ الأملاك الوقفيّة تتميّز بالحماية الدستورية.سنتناول حماية المشرّع الجزائري للأملاك الوقفية من حيث الحماية المدنيّة والحماية الجنائية والحماية القضائية.

الحماية المدنيّة للأملاك الوقفيّة في التشريع الجزائري:

كرّس المشرّع الجزائري حماية قانونيّة من أجل المحافظة على وجود الأملاك الوقفيّة و استمراريتها وذلك عن طريق:

- عدم قابليّة الوقف للتصرّف ولا للشفعة: فقد نصّ في المادّة 23 من القانون رقم 91-10 المتعلّق بالأوقاف على أنّه: " لا يجوز التصرّف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأيّ صفة من صفات التصرّف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها "[3].
- عدم قابليّة الأملاك الوقفيّة للحجز ولا للتقادم: بالرجوع إلى قانون الأوقاف 91-10 نجده لم يتطرّق إلى عملية الحجز على الوقف، لكن قانون الإجراءات المدنية والإداريّة فصل في الموضوع بموجب البند الثاني من المادّة 636 منه والتي تنصّ على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عامًّا أو خاصًّا ما عدا الثّمار والإيرادات. وكذلك وِفقا لنصّ 04 من القانون 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة التي تنصّ: "الأملاك الوطنيّة العموميّة غير قابلة للتصرّف ولا التقادم ولا الحجز".

الحماية الجنائيّة للأملاك الوقفيّة في التشريع الجزائري:

تعتبر الحماية الجنائية للأوقاف من أهمّ أنواع الحماية الفعّالة، لِما تحقّقه من ردع وجرد قانوني يترتب عليه جزاء جنائي يطبَّقُ على مرتكب أفعال الاعتداء على الملك الوقفي[4]، ولقد نصّ المشرّع الجزائري من خلال المادّة 36 من قانون الأوقاف 91-10،[5] فعلى سبيل المثال نجد أنّ المشرّع الجزائري أورد جريمة التعدي على الملكية العقاريّة في قانون العقوبات بالقسم الخامس من الفصل الثالث المتعلّق بالجرائم ضدّ الأموال، في المادّة 386 منه.

الحماية القضائيّة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

إنّ جوهر الحماية القانونيّة يكمن في مدى تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، فحتى تكتمل الحماية القانونية للمؤسسة الوقفيّة يجب أن تصبح محمية من الجهة الموضوعية والإجرائية على حدّ سواء لأنه لا يتصوّر تحقيق حماية كافية بتوافر نوع واحد فقط، خاصّة أنّ الإشكالات الواقعة اليوم أكثر إجرائية.

إنّ الأملاك الوقفية إذا تمّ الاعتداء عليها أو أثير الخصام حول أصل الملكية فيها أو مدى استحقاقها، فلا مجال للفصل هنا إلا باللجوء للقضاء الذي يعد بما له من سلطات مكفولة بمقتضى الدستور والقوانين، وبما يتمتّع باستقلالية في حماية الحقوق الثابتة لمستحقيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، العدد: 09، بتاريخ 01 مارس 198، ص 240.

[2]- الجريدة الرسمية دستور 1996، العدد: 76، السنة: 33، 08 ديسمبر 1996، ص13

[3]- قانون رقم 91-10المؤرّخ في 17 أبريل 1991 المتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد 21 الصادر في 1991/05/08 المعدّل والمتمّم.

[4]- موساوي كريمة، إدارة أملاك الأوقاف وحمايتها ، مقدمة مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو عام 2018

[5]- المادّة 36 من قانون 91-10 "يتعرّض كلّ شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف، أو وثائقه أو مستنداته أو يُزوّرها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

تتعدّد أسباب المنازعات الوقفيّة: ويمكن حصرها في: المنازعات التي يتصوّر حدوثها بسبب الواقف، أو بسبب المال، أو بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه أو بسبب الموقوف عليهم أو الغير.[1]

المبحث الثاني: نموذج حماية الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون عند تولية الناظر.

المطلب الأوّل: وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حرمة الوقف عند تولية الناظر.

تعريف ناظر الوقف

يطلق النّاظر في اللغة على الحافظ، فيُقال ناظر الزّرع أو النّخل أو غيرهما: حافظه[2]، كما يُطلق ويُراد به الحارس[3].

والمقصود بناظر الوقف في الشرع من تثبت له القدرة على وضع يده على الأعيان الموقوفة، وإدارة شؤونها، من استغلال وعمارة وصرف الرّيع للمستحقّين وغيرِ ذلك.[4]

ويسمى متولي الوقف أو والي الوقف وناظر الوقف وقيّم الوقف[5]

فناظر الوقف يقوم بأدوار مهمّة في سير مؤسّسة الوقف حتى تؤدي هذه الأخيرة المهام المنوطة بها، باعتباره الأداة التي يحقّق بها الوقف أهدافه ومراميه، فهو همزة وصل بين العين الموقوفة والجهات المقرَّر صرف الريع إليها.

فحتى يبقى الوقف مؤدّيًا رسالته الاجتماعيّة والاقتصاديّة، فالناظر يقوم بصيانة الأوقاف وتدارك ما ينهدم منها حتى يبقى الوقف مغلا، مدِرًّا من الخيرات ما يغدق به على الفقراء والمساكين، ويوفّر لهم الطمأنينة والأمن، ويؤمن أفراد المجتمع من أن يلجؤوا إلى الشرّ أو تعكير صفو الحياة.[6]

يصحّ للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إمّا بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم، فمن وُجد فيه الشرط، ثبت له النظر عملا بالشرط بالاتّفاق[7].

شروط النّاظر: يجب أن يكون النّاظر متّصفا بما يلي[8]:

1. العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معيّنين رُشداء، لأنّ النّظر ولاية، كما في الوصي والقيّم.
2. الكفاية: وهي قوّة الشخص وقدرته على التصرّف فيما هو ناظر عليه. ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرّف. والكفاية تتطلّب وجود التكليف أي البلوغ والعقل، ولا تُشترط في الناظر الذكورة، لأنّ عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها.

---

[1]- ليلى زروقي وحمدي باشا، المنازعات العقاريّة، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص120.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، ط 1، مادّة نظر، ج: 5، ص 217.

[3]- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ، المكتبة العلميّة، بيروت، ص234.

[4]- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، محمد عطيّة المهدي، الأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت، 2010، ص80

[5]- محمد شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف، ص398

[6]- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، محمد عطيّة المهدي، ص 80.

[7]- الدرّ المختار والردّ المحتار، ابن عابدين، ج3، ص421.

[8]- كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلميّة، ج 4، ص 293، مغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 393، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي المالكي، ج 4، ص 88.

- 3-الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (سورة النساء، 141)، فإن كان الوقف على كافر معيّن، جاز شرط النظر فيه لكافر، هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر. .[1]

عزل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي:

- ذكر الحنفيّة: أنّ للواقف عزل الناظر مطلقًا، وبه يُفتى، ولو لم يجعل الواقف ناظرًا، فنصّبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه، ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائنا غير مأمون، أو عاجِزًا، أو ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر، ومن الحالات عزل الناظر نفسه: التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النّظر أو غيرها، فإن كان المتنازَلُ له غير أهل، لم يُقِرَّه القاضي، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره، وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقُّهُ، وإن لم يقرَّ القاضي المتنازل له.[2]
- وافقهم المالكيّة: فقالوا: للناظر عزل نفسه، ولو ولّاه الواقف، وللواقف عزله، ولو لغير جُنحة، أمّا القاضي فلا يعزل النّاظر إلا لجنحة[3]، ووافقهم الشافعية[4]، والحنابلة[5].

مذاهب الفقهاء في أعمال ناظر الوقف:

عند التفويض العامّ للناظر يجب عليه حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغَلَّةِ من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقّين، وحفظ الأصول و الغلّات على الاحتياط، لأنّه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقّ، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرّعا، فإن لم يكن متبرّعًا لم يُقبل عند الحنابلة قوله إلا ببيّنة، وإن كان الناظر مقيّدًا ببعض ما سبق تقيّد به.[6]

مذهب الحنفيّة:إذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف يأخذ قدر أجرته، وذكروا أيضا أنّه يراعى شرط الواقف في إجارته وغيرها، لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع، ولا يجوز للقيّم الزيادة في المدّة، وإنّما الزيادة للقاضي، لأنّ له ولاية النظر لفقير وغائب وميّت، فلو أهمل الواقف مدّة الإجارة قيل عند الحنفيّة: تطلق الزيادة للقيّم، وقيل: تُقيَّدُ بسنة، ويُفتى عندهم في الإجارة بمدّة السنة في الدّار، وبثلاث سنين في الأرض إلّا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع وباختلاف الزمان، والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود مترادفة، كلّ عقد سنة، لتحقّق محذور وهو أنّ طول المدّة يؤدّي إلى إبطال الوقف، لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطرّ إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة، يزول المحذور المتوهّم عند وجود الضرر المتحقّق.[7]

---

[1]- المصدر السابق

[2]- الدرّ المختار، ابن عابدين ج 3، ص421-423.

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 88.

[4]- مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 395.

[5]-كشّاف القناع، البهوتي، ج4، ص 301.

[6]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 89.

[7]- الدرّ المختار وردّ المحتار، ج 3، ص:414.

مذهب المالكيّة: جاز للنّاظر أن يُكرِيَ الوقف السنة والسنتين إنْ كان أرضا على معيّن كزيد وعمرو، وإن لم يكن على معيّن، بأن كان على الفقراء أو العلماء ونحوهم، فيكري لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خربٍ لمدّة أربعين سنة أو خمسين لا أزيد. ويكون الكراء بأجر المثل، فإن وقع بأقلّ من أجرة المِثل، فُسخ العقد المشتمل عليها، وقُبِلت الزيادة في العقود الأخرى.[1]

مذهب الشافعيّة: إذا أجّرَ النّاظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل، فإنّه لا يصحّ قطعا، وإذا أجّر الناظر فزادت الأجرة في المدّة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصحّ، لأنّ العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الوليّ مال الطّفل، ثمّ ارتفعت القيم في الأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. أمّا إذا أجَّر النّاظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجرة المثل، فإنّه يصحّ قطعا.[2]

مذهب الحنابلة:قالوا إنّ أجر النّاظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل، صحّ عقد الإجارة، وضمن النّاظر النقص عن أجرة المثل، إن كان المستحقّ غيره، وكان أكثر ما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجرة المثل.[3]

واجبات ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية:

يحقّ لناظر الوقف أو لمن يُدير الوقف عمل كلّ ما يجلب فائدة للوقف أو الموقوف عليهم وذلك في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلاميّة وهي كالآتي:

1. عمارة الوقف: يُعدُّ من أهمّ الواجبات، فلو أُهمل الوقف ولم يُرمَّم لأدّى إلى خرابه وهلاكه وبالتالي عدم الانتفاع منه، لذا اعتبروها من أوّل مهام النّاظر وأبرزها سواء اشترطها الواقف أم لم يشترطها.[4]
2. تنفيذ شروط الواقف: يلزم ناظر الوقف بتنفيذ وإتباع شروط الواقف المعتبر شرعا، والمنصوص عليها من قِبَله وليس له مخالفتها لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع، وعليه فإنّ النّاظر ملزم بتنفيذ كلّ شرط صحيح شَرَطه الواقف كالتسوية والتفاضل بين المستحقّين أو في المصارف التي يُنفق عليها أو طريقة تنمية الموقوف.[5]
3. الدفاع عن حقوق الوقف: يعني حماية الوقف بردّ أيّ اعتداء عليه من المستحقّين أو غيرهم ولا يخفى أنّ هذا من أوجب الواجبات على ناظر الوقف.[6]
4. حقوق المستحقّين في الوقف: يجب على الناظر دفع حقوق المستحقّين في الوقف من الغلّة وعدم تأخيرها إلا للضرورة، وتتمثّل الضرورة في أمرين، حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح وسداد الديون إذا وُجِدت.[1]

---

[1]- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصّاوي المالكي، دار المعارف، د. ط، ج:4، ص 133-137.

[2]- مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 395.

[3]- كشاف القناع،البهوتي، ج 4، ص297 وما بعدها.

[4]- وسائل إعمار أعيان الوقف، محمد سامي الصلاحات، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجا، مجلّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، العدد 52، أكتوبر 2012، ص 201.

[5]- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ-1977م، ص: 192.

[6]- أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، محمد أحمد سِراج، دار المطبوعات الجامعيّة، سنة 1998، ص: 321.

5. أداء الدّيون: أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون واستحقاقات في حدود المصلحة، لأنّ عدم الوفاء أو التأخّر في دفع الديون، قد يؤدّي إلى الحجز على العين الموقوفة أو على ريعه.[2]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية الوقف من خلال مسؤولية ناظر الوقف.

طِبقا للمرسوم 98-381 من المهمّات المسندة لناظر الوقف هي رعاية التسيير المباشر للأملاك الوقفيّة.[3]

الأعمال الواجبة لناظر الملك الوقفي عند المشرّع الجزائري:

المشرّع الجزائري استفاد من الفقه الإسلامي وصاغها في مواد تُسهّل عملية الرجوع إليها في المادّة 2 من قانون الأوقاف[4]، فقد أعطى المشرّع الجزائري لعمارة الوقف أهمّية خاصّة إذ جعلها تدخل في مفهوم ناظر الوقف.

في المادّة 13 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها ما يلي: يباشر ناظر الوقف المِلك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنًا لكلّ تقصير.
- المحافظة على المِلك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكلّ عملٍ يفيد المِلك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن المِلك الوقفي مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها وبشرط الواقف.
- السهر على صيانة المِلك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية المِلك الوقفي والأراضي الفلاحيّة الوقفيّة واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادّة 45 من قانون 91-10 المؤرّخ في 27 أفريل سنة 1991.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شرط الوقف.[5]

المسؤولية القانونية لناظر الملك الوقفي:

لقد تحدّث فقهاء الشريعة على مسألة مسؤولية ناظر الملك الوقفي المدنيّة تحت عنوان: تضمين ناظر الملك الوقفي، وتكلّموا عن نوع يد ناظر الوقف من حيث الأمان أو الضمان، إذ جعلوها يد أمان لا ضمان لأنّه ليس مدينًا حتى يكون ضامنًا، وقعّدوا لها قاعدة نصُّها: ناظر الوقف

---

[1]- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، صبري عكرمة سعيد، ط: 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1432هـ-2011م، ص: 342.

[2]- أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص: 321.

[3]- المادّة 14: " يمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص، مهامه حسب الشروط الواقف طِبقا لأحكام هذا المرسوم ويُعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه وأنّ الواقف اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلّفة بالأوقاف " (أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 02 ديسمبر 1998، ص: 18).

[4]- إدارة الوقف في الجزائر، بن مشرين خير الدّين، مذكّرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص: 146.

[5]- الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر -دراسة مقارنة لأحكام الشريعة مدعّمة بأحدث النصوص القانونيّة والاجتهادات الفقهيّة-، خالد رامول، ط: 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص: 121.

ليس مدينا حتى يكون ضامنًا، بمعنى أنّه لا يضمن ما تحت يده في حال هلاكه إذا كان هلاكه لا يد له فيه كالقوّة القاهرة مثل الآفة السماويّة أو السبب الأجنبي الذي لا يد ولا دخل له فيه، إلّا إذا قصَّرَ أو فرَّط في رعايته للوقف والحفاظ عليه فإنّه يضمن أو إذا تعدّى.[1]

إذا ثبت أنّ ناظر الملك الوقفي قد صدر منه خطأ أو فعل غير مشروع تجاه الملك الوقفي المتولي عليه، قامت في جانبه مسؤولية قانونية: مدنيّة وإداريّة وجنائية.

أوّلا: المسؤولية المدنيّة: هي الجزاء الذي يترتّب على الإخلال بالتزام قانوني سابق، وهي على قسمين: مسؤولية عقديّة ومسؤولية تقصيريّة. بالنسبة للمسؤولية العقدية فقد تمّ استبعادها عند معرفة حقيقة النظارة إذ النظارة المراد بحثها ليست من قبيل التصرّفات القانونية (العقدية)، فالمسؤولية القائمة في جانب ناظر الملك الوقفي هي تقصيريّة فقط.

إنّ للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة.

1. **الخطأ:** هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد في الظروف الخارجيّة نفسها أو هو إخلال بالتزام قانوني سابق والمعيار في ذلك كلّه موضوعي.
2. **الضّرر:** هو الإخلال بالمصلحة الشرعيّة أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة سواء في جسده أو ماله أو في شيء معنوي عنده كالعاطفة أو الشرف...
3. **العلاقة السببيّة:** بين الخطأ والضرر بمعنى يجب أن يكون هذا الضرر ناتجا عن الخطأ من دون تدخّل أيادٍ أجنبيّة.

وإذا توفّرت هذه الأركان قامت المسؤولية في جانب المسؤول عن الضرر والتي يكون جزاؤها التعويض الذي هو جبر الضرر بمعنى تعويض الربح الذي فات أو الخسارة التي لحقت.[2]

ثانيا: المسؤولية الإداريّة لناظر المِلك الوقفي:

عند فقهاء الشريعة موجبات عزل ناظر الملك الوقفي وبخاصّة إذا كان تعيينه من قبيل الولايات الخاصّة هي: الفسق والخيانة كالتصرّف في الملك الوقفي بالبيع مثلا[3]، وهذا كلّه يدخل ضمن الصفات التي تشترط في ناظر الملك الوقفي كي لا يضرَّ به، فإذا انتفت شروط تعيينه فإنّ المفترض فيه أنّه يصبح غير مؤتمن يُلحق الضرر بالملك الوقفي.

عند المشرّع الجزائري قد تُطبَّقُ على ناظر المِلك الوقفي بعض الجزاءات المنصوص عليها في القانون الإداري كالعزل من المهام أو الفصل، كما نصّت المادّة 21 الفقرة أو البند ب من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 على ذلك، والتي حدّدها في حال إلحاق الضرر بالملك الوقفي حالًا أو في المستقبل أو إذا جُرحت عدالته بارتكاب جناية أو جنحة، وهاته الحالات قد سمّاها المشرّع الجزائري حالات إسقاط مهمّة ناظر المِلك الوقفي.

ثالثا: المسؤولية الجنائيّة لناظر المِلك الوقفي:

في الفقه الإسلامي لم تُفرَد هذه الأموال بنوع معيّن من الجرائم أو العقوبات، وإنّما يُطبَّق عليها النظام الجزائي الذي يُطبّق على باقي الأموال باعتبارها مالاً من الأموال العامّة.

---

[1] – النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1428هـ، 2006م، ص: 349.

[2] – شرح القانون المدني الجزائري، محمد صبري السعدي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ج: 2، ص: 28.

[3] – النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، ص: 407.

وعند النظر للقانون الجزائري، نجد أنّ المادّة 36 قد نصّت من القانون رقم: 91-10 بأنّه: يتعرّض كلّ شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليس أو يخفي عقد وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورهما إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.
ففي حال ارتكاب ناظر الملك الوقفي عملًا من الأعمال المجرّمة في هاته المادّة فإنّ المسؤولية الجنائيّة تقوم في حقّه لكن تحديد هاته الأعمال لم يكن بصورة دقيقة ومفصّلة حسب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة:

انطلاقا ممّا سبق فهذه هي أهمّ النتائج:

- إنّ للوقف وظيفة إيجابية، وأنّ المسلم يسعى إلى تحقيق إيجابية هذا الهدف وهذه الغاية، فيصرف الوقف على مصارفه التي تحقق النفع للمسلمين والقوة للإسلام وأهله، وتحقق أهداف الإسلام والشريعة الإسلامية الغراء، ومن هنا فهذا الهدف النبيل يجب على المسلمين جميعًا أن يحترموه، وأن يعلموا أن الاعتداء على الوقف، سواءٌ كان ذلك بهدمه أو بسلبه، أو بغير ذلك من صور الاعتداء جريمة عظمى، وخطر عظيم.
- نجد أنّ تصرّفات النظّار تكون منوطة بمصلحة الوقف، وترك كلّ ما فيه مفسدة للوقف، وهذه قاعدة في كلّ التصرّفات فيما وُلِّيَ فيه الإنسان، أو وُكِّل به، أو جُعِل ناظرًا أو وليًّا عليه.
- الضابط الرّقابي الذي يكون مع تصرّفات المُوقِف وتصرّفات النّاظر، التي لابدّ أن تخضع لرقابة القضاء، فتُرسَمُ القواعد الإجرائية التي تضمن حسن تصرّف النّاظر.
- الضابط المحاسبي هذا من شأن أن يضبط التصرّف ولا يقع من الناظر خطأ ولا خلل، فيمكن مباشرة محاسبته على ذلك، من ذلك ما ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما يقتضيه، ففي الصحيحين عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلّى الله عليه وسلّم رجلًا من الأزد على صدقات بني سُليم، يُدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ ،فلما جاء هذا الرجل حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا مالكم، وهذا هدية؛ يعني يقول ابن اللتبية: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فهلاَّ جلست فيبيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا))، ثم خطب وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هديةٌ أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتّى تأتيه هديّته إنْ كان صادقًا، والله لا يأخذُ أحدٌ منكم منها شيئًا بغير حقّه إلا لقِي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَرُ))، ثم رفع صلّى الله عليه وسلّم يديه حتى رُئِي بياض إبطيه، ثم قال: ((اللهمّ هل بلغت!)).[1]
- تطبيق مبدأ الحماية الردعية والمتمثّلة في الحماية الجزائية التي تضفي عليها الحماية القضائية نوعا ما من الصرامة.

التوصيات:

إنّ دول العالم اليوم تعاني نتيجة التطورّ السريع من العبء المالي الناتج عنها عجزت عن حلّ أزماتها المالية، الأمر الذي دعا الوقف أن يبرز، عارضًا خدماته من جديد، وهذا يتطلّب تنظيما جديدا للوقف، يحمي أعيان الوقف من التعدّي والضياع، وهذا ما يُتوسَمُ منه الخير في هذه المؤتمرات والندوات.

[1] – صحيح البخاري، البخاري، ك: الزكاة، ب: قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدّقين مع الإمام، ر: 1429، ج: 2، ص: 130.

والمطلوب من هذه المؤتمرات، تشكيل لجانٍ متخصّصة بالشريعة، وأخرى متخصّصة بالقانون، لصياغة القوانين المعاصرة المستمدّة من أحكام الشريعة، التي تحمي الممتلكات الوقفيّة، وتصونها من الضياع والعبث، وتردع الطامعين من التعدّي على أعيان الوقف، وتتولى وزارة الأوقاف مسؤولية التنفيذ تحت عنوان: "الصّحوة الوقفيّة، والحماية المطلوبة".

رغم أنّ المشرّع الجزائري قام بحماية جزائية للأملاك الوقفية وتشدّد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبّد، إلا أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية، بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في نفس الوقت، لذلك فالمشرّع مُطالَب بوضع أحكام خاصة منفصلة عن الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبينة في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأحكام السلطانيّة، الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
2. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدّة وحسين شحاتة، الأمانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، 2014.
3. أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، محمد أحمد سِراج، دار المطبوعات الجامعيّة، سنة 1998.
4. أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج.
5. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ–1977م.
6. إدارة الوقف في الجزائر، بن مشرين خير الدّين، مذكّرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012.
7. الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر –دراسة مقارنة لأحكام الشريعة مدعّمة بأحدث النصوص القانونيّة والاجتهادات الفقهيّة–، خالد رامول، ط: 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصّاوي المالكي، دار المعارف.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 02 ديسمبر 1998.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1996، العدد: 76، السنة: 33، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
11. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 1989، العدد: 09، السنة: 26، بتاريخ 01 مارس 1989.
12. الجريدة الرسمية، عدد: 21 الصادر في 1991/05/08 المعدّل والمتمّم، قانون رقم 91–10 المؤرّخ في 17 أبريل 1991 المتعلّق بالأوقاف.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
14. الدرّ المختار والردّ المحتار، ابن عابدين.
15. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1412هـ–1992م، ط: 2، 1412هـ–1992م.
16. شرح القانون المدني الجزائري، محمد صبري السعدي، ديوان المطبوعات الجامعيّة.
17. صحيح البخاري، البخاري، ك: الزكاة، ب: قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدّقين مع الإمام، ر: 1429.
18. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، 1414هـ–1993م، ك: الحجّ، ب: خطبة أيام منى، ر: 1652.
19. كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلميّة.

20. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
21. مشروعية الوقف وخطورة الاعتداء عليه وبيان بعض أحكامه، عبد الله بن محمد آل خنين، محاضرة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله الجامع الكبير في 1429/1/9هـ.
22. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، المكتبة العلميّة، بيروت.
23. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ-1994م.
24. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405هـ.
25. المنازعات العقاريّة، ليلى زروقي وحمدي باشا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
26. النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب.
27. النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1428هـ، 2006م.
28. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، محمد عطيّة المهدي، الأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت، 2010.
29. وسائل إعمار أعيان الوقف، محمد سامي الصلاحات، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجا، مجلّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، العدد: 52، أكتوبر 2012.
الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، صبري عكرمة سعيد، ط: 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1432هـ-2011م.